حديث أبي هريرة ﷺ «أن رجلين اختصما في متاع ...» دراسة حديثية فقهية

The Hadith of Abu Hurairah "Two Men Disputed Over a Property...": A Hadith and Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-168-002

د. محمد بن حافظ الحكمي*

*الأستاذ المساعد بقسم فقه السنة ومصادرها، كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الاستهام على اليمين دراسة حديثية فقهية معمقة؛ لبيان مدى صحته، وتوجيه رواياته، وتحرير فقهه القضائي في قضايا الدعاوى وتعارض البينات.

واتبع البحث المنهج الاستقرائي في تتبع وطرق الحديث وألفاظه من مظان السُنّة المعتمدة، والمنهج التحليلي في دراسة الأسانيد ومقارنة الروايات وتوجيهها، واستنباط الأحكام القضائية وفق قواعد الأصول والفقه المقارن.

وانتظم البحث في مقدمة ومبحثين؛ تناول المبحث الأول الجانب الحديثي من عزو ودراسة للأسانيد وتوجيه للألفاظ وبيان لأقوال النقاد، مع الجمع بينه وبين حديث أبي موسى الأشعري، وتناول المبحث الثاني الجانب الفقهي بشرح غريب الألفاظ، وتأصيل مشروعية القرعة في القضاء كوسيلة إثبات، وتحرير حالات تنازع الخصوم واستعمال القرعة في تقديمهم وتوجيه اليمين إليهم، ثم خُتم بخاتمة تضم النتائج والتوصيات.

وخلص البحث إلى صحة الحديث وثبوته من وجهين متظاهرين، وإمكان الجمع بينه وبين حديث أبي موسى الأشعري بما يدفع توهم التعارض، مع تقرير مشروعية القرعة كطريق فصْل قضائي معتبر ووسيلة إثبات شرعية عند التساوي التام وانعدام المرجحات والبيّنات.

الكلمات المفتاحية: الأقضية، الدعاوى، البيّنة، تعارض البينات، الاستهام، القرعة.

ISSN : 2410-1818

The Hadith of Abu Hurairah "Two Men Disputed Over a Property...": A Hadith and Jurisprudential Study

Dr. MOHAMMED HAFIZ ALHAKAMI*

*Assistant Professor in the Department of Fiqh of Sunnah and its Sources, College of Noble Hadith and Islamic Studies, Islamic University of Medina

ABSTRACT

This research aims to conduct an in-depth Hadith and jurisprudential (Fiqh) study of the Hadith of Abu Hurairah (may Allah be pleased with him) regarding casting lots for the oath (Al-Istiham 'ala Al-Yamin). The objective is to determine its authenticity, contextualize its narrations, and elucidate its judicial jurisprudence concerning lawsuits and conflicting evidence (Bayyinat).

The research adopts an inductive approach by tracing the routes of transmission and wordings of the Hadith from reliable Sunnah sources. It also employs an analytical approach to examine the chains of narrators (Asanid), compare and reconcile the narrations, and extract judicial rulings in accordance with the principles of Islamic jurisprudence (Usul) and comparative Fiqh.

The study is structured into an introduction and two main sections. The first section addresses the Hadith aspect, encompassing the attribution and study of the chains of narrators, the contextualization of the wordings, the presentation of the Hadith critics' views, and the reconciliation between this Hadith and that of Abu Musa Al-Ash'ari. The second section examines the jurisprudential aspect by explaining unfamiliar vocabulary, establishing the legality of casting lots (Qur'ah) in the judiciary as a means of proof, and detailing the cases of disputing litigants, the use of lots to prioritize them, and the directing of the oath. The research ends with a conclusion comprising a summary of findings and recommendations.

The study concludes that the Hadith is authentic and established through two corroborating routes, and that it can be reconciled with the Hadith of Abu Musa Al-Ash'ari in a manner that dispels any perceived contradiction. Furthermore, it affirms the legality of casting lots as a recognized judicial resolution method and a legitimate means of proof in cases of absolute equality and the absence of determining factors or evidence.

Keywords: Judiciary, Lawsuits, Evidence, Conflicting Evidence, Casting Lots (Istiham), Drawing Lots (Qur'ah)..

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الاشتغال بسنة المصطفى ﷺ ذباً عنها وتفقهاً في معانيها من أجلّ القربات وأرفع المقامات، وقد دأب الأئمة النقاد والفقهاء المحققون على العناية التامة بالنصوص النبوية؛ تتبعاً لطرقها، وتمحيصاً لأسانيدها، وتوجيهاً لاختلاف ألفاظها، ليكون الاستنباط الفقهي مبنياً على أساس حديثي متين، وجرياً على هذا المنهج العلمي الأصيل، عزمت على أن أكتب هذا البحث المتعلق بحديث أحاديث الأقضية والدعاوى، وتخصيصه بالدراسة والتحليل، وهو حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها»، دراسة حديثية فقهية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإشكال الوارد على حديث الاستهام على اليمين حديثياً وفقهياً؛ حيث اختلف الرواة في مساق ألفاظه بين المسارعة والكراهة والإكراه، كما أن ظاهره يوهم التعارض مع قضاء النبي ﷺ بالقسمة في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مما أدى إلى تباين أنظار الفقهاء في بناء المسائل وتخريج الأحكام القضائية والدعاوى بناءً عليه. تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما هي درجة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الاستهام على اليمين، وكيف يوجّه فقهه ودلالاته القضائية عند تعارض البينات أو انعدامها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الدقيقة التالية:

- ما صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكيف يُوجّه الاختلاف الوارد في ألفاظ رواياته؟
- ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما؟
- ما مدى مشروعية القرعة في القضاء، وهل تُعد وسيلة من وسائل الإثبات الشرعي؟
- ما الحكم إذا ادعى رجلان عيناً سواء أكانت في أيديهما أم خالية من اليد وتعارضت بيّناتهما أو انعدمت؟
- كيف تُستعمل القرعة في تقديم الخصوم وتوجيه اليمين عند تشاحّهم؟
- ما أهم الأحكام المستنبطة من هذا الحديث؟

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

المرجو من هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

1. الوصول إلى درجة حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدراسة أسانيده نقدياً، وتوجيه الاختلاف بين رواياته.

2. تحقيق الجمع بين حديث البحث وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لدفع توهم التعارض والاضطراب.

3. بيان معاني غريب الألفاظ والعبارات الواردة في روايات.

4. تأصيل مشروعية القرعة في القضاء وبيان منزلتها بين وسائل الإثبات الشرعي، واستعمالها في تنظيم تقديم الخصوم وتوجيه اليمين.

5. تحرير الأحكام الفقهية والقضائية العمليّة في حالات تنازع رجلين في عين مالية في حالتي خلوّها من اليد أو ثبوت اليد عليها.

أهمية البحث:

تبرز أهميته في الأمور الآتية:

1. تعلُّقه بباب الأقضية وفصل الخصومات؛ الذي هو من أجلّ أبواب الشريعة في حفظ الحقوق وإقامة العدل.

2. كون حديث أبي هريرة رضي الله عنه عمدةً وأصلاً معتمداً في تقرير مشروعية القرعة والاستهام عند تعذر البينات.

3. تباين الألفاظ وتعدد الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ مما يستدعي إمعان النظر في فقهها، وسلوك مسلك الجمع والتوفيق بينها.

4. الحاجة إلى تحرير أحكام الدعاوى وتعارض البينات، وبناء هذه المسائل وتخريجها على نصوص السنة النبوية المطهرة.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث في حدوده الموضوعية على تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الاستهام على اليمين عند عدم البينة، ودراسة طرقه وألفاظه، وبيان فقهه، واستنباط ما دل عليه من أحكام الأقضية في دعاوى الأعيان عند تعذر البينات.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

لم أقف -فيما اطلعت عليه- على دراسة مستقلة أُفردت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، تجمع بين الدراسة الحديثية والفقهية؛ فالدراسات التي وقفت عليها اقتصرت إما على التأصيل الفقهي للقرعة دون التطرق للصناعة الحديثية في جمع طرق هذا الحديث وتوجيه ألفاظه، أو هي أبحاث تناولت موضوع تعارض البينات والدعاوى من الناحية الفقهية.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة أسانيده والجمع بينه وبين حديث أبي موسى الأشعري. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: دراسة أسانيده والحكم عليها.

المطلب الثالث: الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

المبحث الثاني: شرح الحديث وبيان فقهه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان غريب الحديث وشرح ألفاظه.

المطلب الثاني: استعمال القرعة في القضاء وفي تقديم الخصوم وتوجيه اليمين.

المطلب الثالث: حالات إذا ادعى رجلان عيناً.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، القائم على شرح الحديث وتحليل نصوصه، وبيان الراجح في مسائله وفي اختلاف رواته.

وكان من إجراءات البحث الأمور التالية:

١- تخريج الأحاديث على النحو التالي:

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إلى من أخرجه منهما إلا لفائدة يقتضيها المقام.

ب. إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، خرجته من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليها صحة أو ضعفًا حسب قواعد المحدثين مسترشدا بأقوال أهل العلم في ذلك، على وجه الإيجاز والاختصار.

ج. تقديم أصحاب الكتب الستة، وترتيب من عداهم على حسب وفياتهم، إلا إن كان الحديث مرويًا من طريق أحد المصنفين فأقدمه لهذه المناسبة.

٢- ترتيب النقولات حسب وفَيَات قائليها إلا لفائدة.

٣- عزو الأقوال إلى مصادرها.

٤ - الاكتفاء بأقوال المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري في المسائل الفقهية.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة أسانيده والجمع بينه وبين حديث أبي موسى الأشعري

المطلب الأول: تخريج الحديث

نص الحديث

عن أبي هريرةﷺ: **«أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها»**.

قال أبو داود[1]حدثنا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع، نا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ باللفظ السابق.

وأخرجه البيهقي[2] أخبرنا الحسين بن محمد، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، به.

وأخرجه ابن ماجه[3] من طريق عبد الأعلى،

وأحمد عن غندر[4]،

وأخرجه إسحاق بن راهويه[5] وأحمد[6] عن محمد بن بكر،

وأخرجه البزار[7] من طريق محمد بن سواء، نا سعيد بن أبي عروبة به، بنحوه.

وأخرجه النسائي[8] وأبو يعلى[9] من طريق إسحاق بن يوسف،

كلهم: (عبد الأعلى، وغندر، ومحمد بن بكر، ومحمد بن سواء، وإسحاق بن يوسف) عن سعيد بن أبي عروبة به، بألفاظ متقاربة.

---

(1) سنن أبي داود: كتاب القضاء – باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة 3/ 311 (3616)

(2) السنن الكبرى 10/ 431 (1216)

(3) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام – باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة 2/ 786 (2346)

(4) مسند أحمد 16/ 228 (10347)

(5) مسند إسحاق بن راهويه 1/ 111 رقم (22)

(6) مسند أحمد 16/ 459 (10787)

(7) مسند البزار = البحر الزخار 17/ 72 (9601)

(8) السنن الكبرى 5/ 430 (5957)

(9) مسند أبي يعلى 11/ 324 (6438)

ISSN : 2410-1818

وأخرجه أبو داود[1] من طريق آخر- ومن طريقه البيهقي- ، وابن ماجه[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

والنسائي[3] قال: أخبرنا عمرو بن علي،

والطحاوي[4] والدارقطني في "العلل"[5] -معلقا- من طريق علي بن المديني،

والدارقطني[6] وأبو طاهر المخلص[7] من طريق أحمد المقدمي،

كلهم: (أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو بن علي، وعلي بن المديني، وأحمد المقدمي) عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة به، بلفظ: «**أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن لهما بينة، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين**».

وأورده الدارقطني في "العلل"[8] -معلقا- من طريق محمد بن عبد الله الرُزّي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه البيهقي[9] من طريق أبان - وهو ابن يزيد العطار - ، حدثنا قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم**».

وقد أخرجه البخاري[10] من طريقٍ آخر عن أبي هريرة، قال: حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبدالرزاق[11]: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف**».

---

(1) سنن أبي داود: كتاب القضاء – باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة 3/ 311 (3618)

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام – باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة 2/ 780 (2329)

(3) السنن الكبرى 5/ 430 (5956)

(4) شرح مشكل الآثار 7/ 285 (2857)

(5)11/ 206 (2225)

(6) سنن الدارقطني 5/ 377 (4483)

(7) المخلصيات 2/ 229 (1428)

(8) 11/ 206 (2225)

(9) السنن الكبير 21/ 264 (21279)

(10) صحيح البخاري: كتاب الشهادات – باب إذا تسارع قوم في اليمين 3/ 179 (2674)

(11) مصنف عبد الرزاق (8/ 279 (15212)

ISSN : 2410-1818

وأخرجه أبو داود[1] عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: نا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها**». قال سلمة: قال: أخبرنا معمر، وقال: «**إذا أكره الاثنان على اليمين**».

وفي مسند أحمد[2] بلفظ: «**إذا أُكره الاثنان على اليمين واستحباها، فليستهما عليها**».

وأخرجه النسائي[3] عن محمد بن رافع،

وابن الجارود[4] عن محمد بن يحيى، كلاهما عن عبد الرزاق به، بلفظ: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعا على اليمين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف**».

وأخرجه الطحاوي[5] عن عبيد بن رجال، قال: حدثنا مؤمل بن إهاب، قال: حدثنا عبد الرزاق، بلفظ: «**اختصم قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن يحلفوا، فأسرع الفريقان في اليمين، فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرع بينهم أيهم يحلف**».

❁❁

المطلب الثاني: دراسة أسانيده والحكم عليها

تقدم في المطلب الأول أن الحديث روي عن أبي هريرة من وجهين:

الأول: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

ورواه عن سعيد بن أبي عروبة، يزيد بن زريع، وعبدالأعلى، وغندر، ومحمد بن بكر، ومحمد بن سواء، وإسحاق بن يوسف، وخالد بن الحارث.

واختلف على خالد بن الحارث؛ فرواه، أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن علي، وعلي بن المديني، وأحمد المقدمي عنه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(1) سنن أبي داود: كتاب القضاء – باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة 3/ 311 (3617)

(2) مسند أحمد 13/ 525 (8209).

(3) السنن الكبرى 5/ 430 (5958).

(4) المنتقى ص: 253 (1012).

(5) شرح مشكل الآثار 7/ 285 (2858).

ISSN : 2410-1818

وخالفهم محمد بن عبد الله الرُزّي، فرواه عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

والصواب رواية الجماعة وهم ثقات أثبات، وأما محمد بن عبد الله الرُزّي، فذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[1]، وقال: كان من الحفاظ، ربما خالف.

وهذا الرواية الراجحة عن خالدَ بن الحارث وفق جماعةٌ من أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وكلهم ثقات من رجال الصحيحين.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف عنه؛ فروي عن محمد بن عبد الله الرزي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وخالفهما علي بن المديني، فرواه عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، وهو الصواب[2].

وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ، إلا أنه كثير التدليس واختلط[3]، ولا يضر اختلاطه؛ فقد روى عنه هذا الحديث يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط[4].

وقد خالف سعيدَ بن أبي عروبة أبانُ بن يزيد العطار في متن الحديث فذكر في روايته الشهود، والمحفوظ رواية سعيد بن أبي عروبة فهو أثبت الناس في قتادة[5].

وقتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت[6]، إلا أنه مشهور بالتدليس، ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من "طبقات المدلسين"[7] التي لا يقبل حديث أصحابها إلا إذا صَرَّحوا بالسماع، وقد صرح بسماعه هذا الحديث من خلاس بن عمرو في رواية إسحاق بن راهويه.

وخلاس بن عمرو البصري ثقة، من الثالثة[8].

---

(1) 9/ 84.

(2) العلل (11/ 206) 2225.

(3) ينظر: الكواكب النيرات ص190.

(4) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال 4/ 451، الكواكب النيرات ص195.

(5) ينظر: الكواكب النيرات ص192.

(6) تقريب التهذيب ص453 (5518).

(7) 43/1.

(8) تقريب التهذيب ص197 (1770).

ISSN : 2410-1818

وأبو رافع واسمه نفيع الصائغ المدني، ثقة ثبت من كبار التابعين[1].

وعليه فالحديث من هذا الوجه صحيح، وقد صححه الألباني في "إرواء الغليل"[2].

الوجه الثاني: عبد الرزاق عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

يرويه عنه إسحاق بن نصر، وأحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، ومؤمل بن إهاب.

وكلهم ثقات من رجال الشيخين، عدا سلمة بن شبيب فهو من رجال مسلم، ومؤمل بن إهاب صدوق، له أوهام[3].

وقد اختلفوا عن عبد الرزاق في لفظه؛ فأما إسحاق بن نصر، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، ومؤمل بن إهاب، فرووه بألفاظ نحو المسارعة إلى اليمين: «عرض على قوم اليمين فأسرعوا»، وأما أحمد، وسلمة، فبلفظ: «إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها». واللفظ الثاني قد وقع فيه اختلافٌ أيضاً في حرف العطف المفرِّق بين الكراهة والاستحباب؛ فرواه بعضهم بـ (الواو) كقوله: «واستحباها»، ورواه آخرون بـ (أو) كقوله: «أو استحباها»، وجاء في طريق بـ (الفاء) كقوله: «فاستحباها». وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف متعقباً الروايات؛ فأورد ما أخرجه أبو نعيم في مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق بمثل لفظ البخاري، وتعقبُ أبو نعيم بكونه رآه في أصل إسحاق باللفظ الذي رواه أحمد، مما يشير إلى وقوع الوهم في ذلك.

وأضاف الحافظ ابن حجر: "وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن عبدالرزاق، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق مثله -أي: رواية أحمد- لكن قال: «فاستحباها»، وأخرجه أبو داود، عن أحمد، وسلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق بلفظ: «أو استحباها»، قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح، أي أنه بلفظ (أو) لا بـ (الفاء) ولا بـ (الواو). قلت: ورواية (الواو) يمكن حملها على رواية (أو)، وأما رواية (الفاء) فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة»[4].

(1) تقريب التهذيب ص565 (7182).

(2) 8/ 278.

(3) تقريب التهذيب ص555 (7030).

(4) فتح الباري (5/ 286).

ISSN : 2410-1818

وقال أيضاً: "وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بيّنة للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك"[1].

وقد رجّح الألباني لفظ البخاري؛ لأن عليه أكثر الرواة عن عبد الرازق، لاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبد الرازق كما قال أبو نعيم. قال: "والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق"[2]. واستبعد الاحتمال الذي ذكره الحافظ أن يكون لفظ البخاري هذا في حديث آخر عند عبد الرزاق.

❁❁

المطلب الثالث: الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما:

جاء في باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليس لواحد منهما بيّنة غير حديث أبي هريرة، وهو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها بينهما نصفين»، والحديث أخرجه أبو داود[3]، والنسائي[4] - واللفظ له-، وابن ماجه[5]، وغيرهم، قال النسائي في "الكبرى"[6]: "إسناد هذا الحديث جيد". وقال ابن الملقن: "رجاله كلهم ثقات"[7].

([1]) المصدر نفسه.

([2]) ينظر: إرواء الغليل 8/ 277.

([3]) سنن أبي داود: كتاب القضاء – باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة 3/ 310 (3613).

([4]) سنن النسائي: كتاب آداب القضاة – باب القضاء فيمن لم تكن له بينة 8/ 248 (5424).

([5]) سنن ابن ماجه: أبواب الأحكام – باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة 2/ 780 (2330).

([6]) 3/ 487

(7) البدر المنير 9/ 690

ISSN : 2410-1818

وفي رواية: «أن رجلين ادعيا بعيرا، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين» أبو داود[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، وأبو يعلى[4]، وابن أبي شيبة[5]، والطحاوي[6].

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر الاختلاف فيه، ورجح إرساله[7]. وقال عبدالحق الإشبيلي: "وقال غير الدارقطني: هذا لا يضر الحديث وقد أسنده ثقتان عن قتادة"[8].

وقال البيهقي: "حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى معلول من وجهين: أحدهما: أن متنه مختلف فيه والحديث واحد. والثاني: أن فيه إرسالا، يقال: إن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث. قال: ولهذه العلة لم يخرجه الشيخان في الصحيح"[9].

وهذا الحديث قد استدل به الفقهاء فيما إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادَّعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه وجاء كل منهما ببيّنة -كما سيأتي-.

وجه الجمع بين الحديثين:

بيّن البيهقي وجه التوفيق بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الأشعري باحتمال اتحاد القصة، حيث قال: "يحتمل أن يكون هذا -أي حديث أبي هريرة- من تتمة القضية الأولى -أي حديث أبي موسى-، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأخذها، فأمرهما أن يقترعا على اليمين"[10].

ولما نقل الألباني كلام البيهقي في "إرواء الغليل"[11]، قال عقبه: "وهذا جمع حسن لو تثبت الرواية الأولى".

---

(1) سنن أبي داود: كتاب القضاء – باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة 3/ 310 (3615)

(2) المستدرك 4/ 107 (7032).

(3) السنن الكبرى 10/ 434 (21228).

(4) مسند أبي يعلى 13/ 268 (7280).

(5) مصنف ابن أبي شيبة 6/ 16 (29119).

(6) شرح مشكل الآثار 12/ 204 (4754).

(7) العلل 7/ 204.

(8) الأحكام الوسطى (3/ 361).

(9) الخلافيات 7/ 506.

(10) السنن الكبرى 10/ 431.

(11) 8/ 276.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: شرح الحديث وبيان فقهه

المطلب الأول: بيان غريب الحديث وشرح ألفاظه:

قوله في الحديث: «ادَّعَيَا» من الدَّعوى: وهي في اللغة الطلب، وفي الشرع: إضافة الإنسان إلى نفسه حقاً على غيره(1).

قوله: «ترافعا» أي: ترافع الخصمان إلى الحاكم(2).

قوله: «تدارأى»: بوزن تفاعلا من الدَّرء وهو الدفع، ومعناه: تدافعا واختلفا، فكل واحد منهما يدفع قول صاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فادَّارأتم فيها**﴾(3).

قوله: «ليس لواحد منهما بيّنة»: البيّنة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، من الشهود والدلائل(4)، والمعنى: أنّه لا بيّنةَ تَثبت لأحد الخصمين وحده، إمّا لأن كِلَيهما لا يملك بيّنة أصلًا، أو لأن كِلَيهما أقام بيّنة لكن تعارضت الشهادات فتساقطت، فصارا في الحكم كمن لا بيّنة له، ويُحتمل أيضًا أن يكون المتاع في يد غيرهما فلا تُرجِّح اليدُ أحدهما على الآخر(5).

قوله: «استهما على اليمين»: الاستهام الاقتراع يُقَال مِنْهُ: استهم الْقَوْم فَسَهَمَهُمْ فلَان يسهمهم سَهْما - إِذا قرعهم(6).

قوله: «أحبا ذلك أم كرها» وقوله: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها»: نقل ابن حجر عن الخطّابي وغيره أن الإكراه هنا لا يُراد به حقيقته؛ لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف. سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا: أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة(7).

---

(1) ينظر: التعريفات ص104، تاج العروس 38/ 48، القاموس الفقهي (ص131).

(2) ينظر: النهاية 2/ 244، لسان العرب 8/ 130.

(3) ينظر: الزاهر 2/ 49، تهذيب اللغة 14/ 111، غريب الحديث – ابن الجوزي 1/ 331

(4) ينظر: الطرق الحكمية 1/ 25، وإعلام الموقعين 1/ 71.

(5) ينظر: معالم السنن 4/ 176، سبل السلام 8/ 92.

(6) ينظر: غريب الحديث لأبو عبيد 1/ 150، النهاية 2/ 429.

(7) فتح الباري 5/ 286، وانظر: طرح التثريب 8/ 87.

ISSN : 2410-1818

قوله: «عرض على قوم اليمين»: تنازعوا عينًا ليست في يد واحد منهم ولا بيّنة[1].

قوله: «فأسرعوا»: فبادروا إلى اليمين[2]. قال الطيبي: "صورة المسالة أن رجلين إذا تداعيا متاعا في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة، وقال الثالث: لم أعلم بذلك. فحكمها أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها، ويقضي له بذلك المتاع"[3].

❁❁

المطلب الثاني: استعمال القرعة في القضاء وفي تقديم الخصوم وتوجيه اليمين:

المسألة الأولى: مشروعية القرعة في القضاء.

اتّفق الفقهاء على أصل مشروعية القرعة في الجملة، وأجازوها في القسمة وما تتساوى فيه الحقوق؛ غير أنّ الخلاف قائم في مسألة أخصّ من ذلك، وهي: هل تعدّ القرعة وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات في القضاء يلزم بها القاضي الخصوم وتُفصل بها الحقوق ابتداء؟ أم أنّها أداة تطييب للنفوس لا ترقى إلى مرتبة الحجة الملزمة في القضاء؟

القول الأول: القرعة وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء.

وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فيرون أنّ القرعة تصلح دليلا شرعيا يقضى به في الخصومات عند تساوي الحقوق أو تعارض البيّنتين، وتلزم بها الحقوق.

ومن شواهد ذلك في المذهب المالكي: ما ذكره ابن عبد البر في "الكافي في فقه أهل المدينة"[4] إذ جعل القسمةَ إلى نوعين: قسمة القرعة، وقسمة التراضي، وهي عنده وسيلة مقرّرة في الحكم عند التساوي.

ومن أصرح ما ورد عن الشافعية في ذلك: ما قاله الشيرازي في "المهذب"[5] في حالة تعارض البيّنتين: "والثالث: أنّه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حكم له؛ لأنّه لا مزية لإحداهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة".

(1) ينظر: إرشاد الساري 4/ 407.

(2) ينظر: إرشاد الساري 4/ 407، ومرقاة المفاتيح 6/ 2445.

(3) ينظر: شرح المشكاة 8/ 2615.

(4) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 868.

(5) ينظر: المهذب 3/ 414.

ISSN : 2410-1818

وصنّف ابن المحاملي في "اللباب في الفقه الشافعي"[1] : "القرعة في الأموال في ثلاث مسائل: تعارض البيّنتين، وتمييز العتق من الملك، والقسمة"، ومن مواضعها أيضا: "عند الحاكم للخصومة".

وأما الحنابلة: فقد ذكر ابن قدامة في "المغني" عند تعارض البيّنتين رواية: "أقرع بينهما، فمن خرجت له قرعته حلف وأخذها، كما لو لم تكن لهما بينة". ونصّ شرّاح المذهب على أنّ القرعة تميّز بين المتساويين عند تعذّر الترجيح[2].

ووافقهم في ذلك الظاهرية؛ فقد أوجب ابن حزم المصير إليها عند التساوي، قائلاً: "ولا سبيل إلى تمييز الحقوق والأنصباء في القسمة إلا بالقرعة؛ فوجب الإقراع بينهم"[3].

القول الثاني: القرعة ليست وسيلة إثبات ملزمة في القضاء

وهذا القول مرويٌ عن بعض فقهاء الحنفية وجماعة من أهل الكوفة، بل جاء عن الإمام أبي حنيفة نفسه أنه أجازها، نقل ذلك محمد بن الحسن الشيباني في "الأصل"[4] عن أبي حنيفة أنه قال: "القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنّا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالأثر والسنة". فالخلاف الحنفي قائم على منع التوسّع في القرعة لا على نفيها مطلقا؛ إذ يقصرونها على ما يجزم فيه بأنّه يجوز فيه الفعل بغير قرعة أصلا، كالقسمة وتطييب النفوس.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: من القرآن الكريم

1. قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾[5]، قال ابن عباس: "إن مريم لمّا وضعت في المسجد، اقترع عليها أهل المصلّى وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيّهم يكفلها"[6].

(1) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ص420.

(2) ينظر: المغني 14/ 294.

(3) المحلى 8/ 395.

(4) الأصل 3/ 273.

(5) آل عمران: 44.

(6) تفسير الطبري 5/ 404.

ISSN : 2410-1818

2. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (139) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (140) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[1]، قال عباسٍ قولَه: {فَسَاهَمَ}. يقولُ: أَقرَع[2]. وفي هذا دليل على أنّ القرعة كانت الفيصل في أشدّ المواقف.

الدليل الثاني: من السنة النبوية

1. حديث أبي هريرة[3] رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيّهم يحلف.
2. حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم»[4]، قال النووي: "هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك، وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة"[5] وقال الحافظ ابن حجر: "فيه مشروعية القرعة، والردّ على من منع منها"[6].
3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[7]. قال النووي: "فيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها"[8].
4. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم، فجزّأهم رسول الله ﷺ أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة». قال القرطبي: "قوله:

---

(1) الصافات: 139–141.

(2) تفسير الطبري 19/ 625.

(3) وهو حديث البحث تقدم تخريجه.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات 3/ 182 (2688)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما 4/ 1894 (2445).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي 17/ 103.

(6) فتح الباري 5/ 293.

(7) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات 3/ 182 (2689)، ومسلم كتاب الصلاة – باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح 1/ 325 (437).

(8) شرح صحيح مسلم للنووي 4/ 158.

ISSN : 2410-1818

«ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» هذا نصٌّ في صحَّة اعتبار القرعة شرعا»[1].

الدليل الثالث: عمل الصحابة رضوان الله عليهم

جرى عمل جماعة من الصحابة على استعمال القرعة في القضاء، ومنهم علي رضي الله عنه فقد أخرج البيهقي بسنده عن حنش بن المعتمر قال: «أُتِيَ علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويَزْعُمُ أنه بَغْلُهُ وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحة أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد»[2]، وإقراع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بين الناس للتزاحم على الأذان يوم القادسية[3]، وغيرهم[4].

الدليل الرابع: إجماع التابعين

نقل إجماع التابعينَ القرافي على العمل بالقرعة منهم: عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وابن سيرين وغيرهم، قال: "ولم يخالفهم من عصرهم أحد"[5].

رابعا: أدلة القول الثاني ومناقشتها

الدليل الأول: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها بينهما نصفين»

وجه الاستدلال: لم يستعمل القسمة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقرع بين الخصمين فدل على عدم مشروعية القرعة.

والجواب: بأن استعماله صلى الله عليه وسلم للقسمة في هذه الحالة لا ينفي مشروعية القرعة الثابتة بالسُنّة أيضاً.

---

(1) المفهم 4/ 357.

(2) السنن الكبرى 10/ 437 (21237).

(3) أورده البخاري تعليقًا في (باب الاستهام في الأذان)، ووصله لحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" 2/ 265.

(4) ولابن أبي شيبة عن صفية بنت عبد المطلب أنها أقرعت بين حمزة ورجل في كفن، وكتب عثمان إلى معاوية فأمره بالقرعة، وممن أقرع سعيد بن جبير وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وعن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجلين: "استهما، ثم توخيا الحق، ثم ليتحلل كل رجل منكما صاحبه. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 16/ 81

(5) الفروق 4/ 112.

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: القياس

قياس القرعة بالقمار إذ تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار وكذا تعيين المستحق بخروج القرعة[1].

والجواب: أن الفرق بين القرعة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بيّن؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد، وأما الميسر فإنه يجري بين غير مستحقين[2].

الترجيح

والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، من مشروعية القضاء بالقرعة، وأنها من جملة البيّنات التي تثبت بها الحقوق؛ وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، وتأكُّدِ ذلك بما جرى من عمل الصحابة، وما استقر عليه إجماع التابعين على القضاء بها [3].

المسألة الثانية: استعمال القرعة في تقديم الخصوم وتوجيه اليمين

من المقرر في أدب القضاء تقديم الأسبق فالأسبق، غير أنه قد يَرِدُ الخصوم مجلس الحكم دفعةً واحدة؛ فيقع التشاحُّ[4] بينهم في البداءة بالدعوى ولا ميزة لأحدهم، وكذا الحال إن توجهت اليمين على جماعة في قضية واحدة، فابتدروا الحلف وتنازعوا التقديم.

ولما تعذر الجمع في السماع، ووجبت التسوية بين الخصوم صيانةً للحاكم عن تهمة الميل والمحاباة؛ احتاج المقام إلى قاطعٍ يرفع النزاع.

وهنا اختلف أهل العلم في المُرجِّح: هل يتعين المصير إلى القرعة حسماً للتشاحّ وعملاً بظاهر حديث الاستهام؟ أم يُفوَّض الأمر إلى اجتهاد القاضي ونظره؟ فافترقوا في ذلك على قولين:

(1) مجمع الأنهر 2/ 273.

(2) ينظر: الفروق 4/ 178، قواعد ابن رجب 3/ 157، مجموع الفتاوى 20/ 387.

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر 7/ 82، بدائع الصنائع 7/ 19، المغني 8/ 564، فتح الباري 5/ 294.

(4) قال ابن فارس: الشين والحاء، الأصل فيه المنع، ثم يكون منعا مع حرص، من ذلك الشح، وهو البخل مع حرص. ويقال تشاح الرجلان على الأمر، إذا أراد كل واحد منهما الفوز به ومنعه من صاحبه. معجم مقاييس اللغة 3/ 178 مادة (شح).

ISSN : 2410-1818

القول الأول: يُقرَع بينهم، فمن خرجت قرعته قُدِّم في الدعوى أو اليمين، وهو مذهب الشافعية[1]، والمشهور من مذهب الحنابلة[2]، وقول عند المالكية[3]، وهو مذهب الظاهرية[4]؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها»، ورواية البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»؛ ووجه الدلالة: أن النص صريح في مشروعية الاستهام عند التشاح في اليمين، ويُقاس عليه التشاح في عرض الدعوى بجامع التساوي في الحق؛ ولأن في القرعة قطعاً للتهمة عن القاضي بالميل والمحاباة، وحسماً لمادة النزاع بين الخصوم.

وقد بيَّنَ العراقي في "طرح التثريب"[5] صورة هذا النزاع الوارد في الحديث، فقال: «يحتمل أن أولئك القوم لم يكونوا متنازعين بحيث إن كل واحد يدعي نقيض ما يدعي صاحبه، بل كانوا مدعى عليهم بأمر واحد كوضع أيديهم على عين ونحوها، فأجابوا بالإنكار وتوجهت عليهم اليمين فصاروا متسرعين إلى الحلف، ولا جائز أن يقع حلفهم في وقت واحد؛ لأنه إنما يقع معتبراً به إذا صدر بتلقين الحاكم، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له القرعة بدئ به».

القول الثاني: يُقدِّم القاضي من شاء منهم باجتهاده ولا يُقرع، وهو مذهب الحنفية[6]، وقول عند المالكية[7].

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول وهو استعمال القرعة عند تنازع الخصوم فيمن يبدأ بالدعوى أو اليمين، ووجه ذلك أنه موافق لصريح حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة لفض النزاع لما تسارعوا إلى الحلف، ويُقاس على ذلك التنازع في البداءة بالدعوى لتساويهم في الحق، كما أن المصير إلى القرعة أقرب للعدل وأحفظ لمقام القضاء؛ لأنها تحقق المساواة التامة بين الخصوم، وتُبعد عن القاضي تهمة الميل أو المحاباة التي قد تلحقه لو اختار تقديم أحدهم بنفسه، فكانت القرعة هي الحل الأعدل والأسلم لقطع النزاع وإرضاء النفوس.

([1]) ينظر: بحر المذهب 14/ 68، البيان 13/ 77.

([2]) ينظر: الإقناع 4/ 379، كشاف القناع 6/ 313.

([3]) ينظر: التبصرة 11/ 5330.

([4]) ينظر: المحلى 8/ 395.

([5]) 8/ 88

([6]) ينظر: المبسوط 17/ 42، بدائع الصنائع 6/ 263.

([7]) ينظر: التبصرة 11/ 5330.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: حالات إذا ادعى رجلان عيناً

الحالة الأولى: إذا ادعى رجلان عيناً ليست في يديهما

دلّ حديث أبي هريرة من راوية أبي رافع عنه، على أنه إذا تنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لهما، يقرع بينهما؛ فمن خرجت قرعته حلف وأخذه؛ وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]، والظاهرية[2]؛ لأنهما تساويا في الدعوى، ولا بينة لواحد منهما ولا يد، والقرعة تميز عند التساوي.

وهذه الصورةُ -أعني: ادّعاء رجلين عيناً خالية من اليد مع انعدام البيّنة لكليهما- قَلّ إفرادُها بالتنصيص في كتب الفقه كمسألة مستقلّة؛ إذ اقتصر التصريح بها على الحنابلة والظاهريّة لابتناء حكم القرعة عندهم عليها، أما سائر المذاهب فلم يُفردوها بالتأصيل صراحةً، والمستفاد من قواعدهم الكلية أن الحكم فيها لا يخرج عن أحد أمرين: إمّا سقوط الدعوى لانعدام المستمسك من يد أو بيّنة، وإمّا التوقّف حتّى يأتي أحدهما بما يرجّح جانبه؛ ولم يرَوا في القرعة وسيلةً لفصل النزاع[3].

وقد أشار الشافعية إلى هذه الصورة ضمناً في معرض التفريع لا التأصيل المستقل، فنصّوا على أن البينتين إذا تعارضتا وتساقطتا "فيكونان كالمتداعيَيْن بلا بينة"[4]، وهي عينُ الصورة في هذه المسألة، والمعتمد في مذهبهم حينئذٍ هو التوقف لا إعمال القرعة؛ حيث نصّ الإمام الشافعي على ذلك بقوله: «لا نُعطي واحدًا منهما شيئًا، يُوقَف حتى يصطلحا»، وقال الربيع: "هو آخر قولَي الشافعي وأصوبهما"[5]. وعليه؛ فإن القول بالقرعة المرويّ عن الشافعي في القديم -والذي سيأتي بيانه مع أهل القرعة في المسألة التالية- يُعدّ قولاً مرجوحاً وليس هو المعتمد في المذهب.

([1]) ينظر: مختصر الخرقي ص159، والمغني 10/ 255، والكافي 4/ 260، وكشاف القناع 6/ 341.

([2]) ينظر: المحلى بالآثار 8/ 537.

(3) ينظر في أصل قاعدة البيّنة للمدعي واليد للمدعى عليه: المبسوط للسرخسي ١٧/٤٠، والمدونة لمالك ٤/٤٦، والمختصر الفقهي لابن عرفة 467/9، والتوضيح لخليل 4/8.

([4]) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي 262.

([5]) ينظر: الأم للشافعي، 263/6؛ والمهذب 414/3.

ISSN : 2410-1818

ويتفرع عن هذه المسألة: ما لو أقام كل واحد منهما بيّنة فتعارضتا؛ ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تستعمل البينتان، وتُقسم العين المتنازع عليها بينهما نصفين، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية [2]، وقول قديم عند الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين». ووجه الدلالة أن البينتين تساوتا في إثبات الملك، ولا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى بلا مُرجِّح، فكانت القسمة أعدل لحفظ حقوقهما، وإعمال البينتين أولى من إهمالهما بالكلية.

القول الثاني: تسقط البينتان، ويقترع المدعيان على اليمين، كما لو لم تكن بينة، وهو المذهب عند الحنابلة[5]، والظاهرية[6]، وقول عند الشافعية[7]؛ وحجتهم في ذلك أن البينتين لما تعارضتا وتكافأتا من كل وجه تساقطتا، وصار الحال كما لو لم تكن لهما بينة، فيُصار إلى القرعة لعموم حديث أبي هريرة المتقدم؛ ولأن القرعة تُميّز المستحق عند التساوي والتعارض التام.

القول الثالث: يوقف الأمر إلى أن يصطلحا؛ لأن إحداهما صادقة في الباطن والأخرى كاذبة، ويرجى انكشاف الصادقة منهما، فوجب التوقف إلى أن نتبين الصادقة. وهو المعتمد عند الشافعية[8].

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني القاضي بتساقط البينتين والمصير إلى القرعة على اليمين؛ ووجه ذلك أن البينتين لما تعارضتا وتكافأتا من كل وجه، مع خلو العين من اليد المرجحة، استحال إعمالهما، وعاد الحال إلى انعدام البينة، وبتساقطهما يتعين المصير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالاستهام على اليمين؛ لكون القرعة قاطعة للنزاع عند التساوي، وأما الاستدلال بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الدال على القسمة، فهو محمول على العين التي في أيدي الخصوم إعمالاً لظاهر اليدين.

❁❁

([1]) ينظر: المبسوط 17/ 40، وتبيين الحقائق 4/ 315، وبدائع الصنائع 6/ 238.

([2]) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل 7/ 233، منح الجليل 8/ 544، القوانين الفقهية ص200.

([3]) ينظر: تحفة المحتاج 10/ 326، وروضة الطالبين 12/ 52، ومغني المحتاج 6/ 427.

([4]) ينظر: المغني 10/ 255، والطرق الحكمية 1/ 817، والإنصاف 11/ 252.

([5]) ينظر: المغني 10/ 255، والإنصاف 11/ 252، والطرق الحكمية 1/ 817.

([6]) ينظر: المحلى 8/ 537.

([7]) ينظر: تحفة المحتاج 10/ 326، ومغني المحتاج 6/ 427، وروضة الطالبين 12/ 52.

([8]) ينظر: تحفة المحتاج 10/ 326، ونهاية المحتاج 8/ 355، وروضة الطالبين 12/ 53.

ISSN : 2410-1818

الحالة الثانية: إذا ادعى رجلان عينا في أيديهما

إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة؛ حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين بلا خلاف، وكذا إذا نكلا جميعا عن اليمين، نص على نفي الخلاف ابن قدامة[1].

ولو أقام كل واحد منهما بينة وتساوتا، تعارضت البينتان؛ ففي المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: تستعمل البينتان، وتُقسم العين المتنازع عليها بينهما نصفين، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]؛ وعلى قدر الدعوى عند المالكية[4] لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين». ووجه الدلالة أن البينتين واليدين تساوتا في إثبات الملك، فكانت القسمة إعمالاً للبينتين بقدر الإمكان وهو أولى من إهمالهما بالكلية، ولا تُشرع اليمين مع وجود البينة القاطعة للمنازعة.

القول الثاني: تستعمل البينتان، وتُقسم العين بينهما نصفين، مع تحليف كل واحد منهما لصاحبه، وهو المشهور والراجح من مذهب الحنابلة[5]؛ استدلالاً بحديث أبي موسى المتقدم في إثبات القسمة، وحجتهم في ضم اليمين أن القسمة إنما ثبتت بالبينة ترجيحاً لظاهر اليد، ولما كان كل منهما منكراً لاستحقاق غريمه للنصف الآخر، وجبت اليمين لنفي دعوى الخصم وتأكيد الاستحقاق، لاحتمال كذب إحدى البينتين.

القول الثالث: تسقط البينتان، ويُصار إلى التحالف، ثم تُقسم العين بينهما، وهو الأصح عند الشافعية[6]؛ وحجتهم في ذلك أن البينتين لما تعارضتا بتصريح كل منهما بالملك المطلق الكامل، وتكافأتا من كل وجه، تساقطتا، وصار الحال كما لو لم تكن لهما بينة، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه لنفي دعواه، وتُقسم العين بينهما استناداً إلى استواء يدهما عليها، لا بناءً على البينة.

([1]) ينظر: المغني 10/ 255، والطرق الحكمية 1/ 818.

([2]) ينظر: المبسوط 17/ 40، وبدائع الصنائع 6/ 238، وبداية المبتدي 1/ 169، وتبيين الحقائق 4/ 315.

([3]) ينظر: البيان 13/ 163، روضة الطالبين 12/ 52، وتحفة المحتاج 10/ 327.

([4]) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل 7/ 233، ومنح الجليل 8/ 544، والقوانين الفقهية ص 200.

([5]) ينظر: الإنصاف 11/ 252، والمغني 10/ 255.

([6]) ينظر: الحاوي الكبير 17/ 376، وروضة الطالبين 12/ 52، ومغني المحتاج 6/ 427، ونهاية المحتاج 8/ 260.

ISSN : 2410-1818

القول الرابع: تسقط البينتان، ويُقرَع بينهما فمن خرجت قرعته حلف وأخذ العين كاملة، وهو مذهب الظاهرية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، ووجه عند الشافعية[3]؛ لعموم حديث أبي هريرة المتقدم: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها»؛ ولأن البينة شهدت بالملك الكامل، فقِسمة العين نصفين إحداثٌ لملكية مشتركة بخلاف ما شهدت به البينة، فيُصار إلى القرعة لتمييز المستحق عند التساوي والتعارض التام.

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني القاضي باستعمال البينتين وقسمة العين بينهما نصفين مع تحليف كل واحد منهما لصاحبه. ووجه ذلك أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها وإسقاطها، وحيث إن العين في أيديهما فقد تعاضدت البينة مع ظاهر اليد، فيُصار إلى حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الدال على القسمة. وأما توجيه ضم اليمين إلى القسمة؛ فلأن كل واحد منهما منكر لاستحقاق غريمه للنصف الآخر، فتشرع اليمين لنفي دعوى الخصم وتأكيد الاستحقاق.

❁❁

(1) ينظر: المحلى بالآثار 8/ 539.

(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 4/ 260، والمغني 10/ 255، والفروع 11/ 178، وكشاف القناع 6/ 341

(3) ينظر: الأم 6/ 264، البيان 13/ 163، روضة الطالبين 12/ 52، وتحفة المحتاج 10/ 327.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛

فبعد أن منَّ الله عليّ بتوفيقه وعونه لإتمام هذا البحث؛ أستعرض فيما يلي خلاصة ما توصلت إليه من نتائج:

1. صحة حديث أبي هريرة ﷺ من الوجه الأول من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.
2. اختلاف ألفاظ الرواة عن عبد الرزاق يُحمل على تغاير حال الخصمين في الدعوى؛ حيث كرها اليمين في أول الأمر، ثم تسارعا إليها في آخره، أو يُحمل على تعدد القصة، مما ينفي توهم التعارض والاضطراب.
3. إمكان الجمع بين حديثي أبي هريرة وأبي موسى باحتمال اتحاد القصة؛ بأن القسمة النبوية سبقت بحكم اليد، ثم شُرعت القرعة لقطع النزاع عند التشاح في البداءة باليمين
4. مشروعية القضاء بالقرعة، حيث تواردت على ذلك نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية وعمل سلف الأمة؛ لكونها سبيلاً لقطع النزاع، ورفع تهمة الميل عن الحاكم عند التساوي والتزاحم.
5. الراجح في مسألة تعارض البينات والدعاوى؛ أنه إذا ادعى رجلان عيناً خالية من اليد ولا بينة لهما، صير إلى القرعة، فيحلف من خرجت له ويستحقها. أما إن كانت العين في أيديهما وأقاما بينتين متعارضتين وتكافأتا، فتُقسم العين بينهما مع تحالفهما، إعمالاً للأدلة قدر الإمكان.
6. مشروعية استعمال القرعة لتنظيم تقديم الخصوم في الدعوى، أو لتوجيه اليمين عند استوائهم وتشاحهم فيها؛ صيانةً لمجلس القضاء، وتحقيقاً للتسوية والعدل.

التوصيات:

- العناية بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قسمة المتنازع عليه، وإفراده بالدراسة.

وفي الختام، أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي فيه الزلل والتقصير، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤. الأحكام الشرعية الوسطى. عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥. الأصل. محمد بن الحسن الشيباني، وزارة الأوقاف - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة - بيروت.

٧. الأم. محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية.

٩. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق). شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣. بداية المبتدي. علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية.

ISSN : 2410-1818

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨. التبصرة. أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، وزارة الأوقاف - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٠. التعريفات. علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١. تغليق التعليق على صحيح البخاري. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). محمد بن جرير الطبري، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣. تقريب التهذيب. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٥. التنبيه في الفقه الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦. تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٧. التوضيح في شرح المختصر ابن الحاجب. خليل بن إسحاق الجندي، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

28. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، دار النوادر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٩. الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٠. الخلافيات. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

ISSN : 2410-1818

٣٣. سبل السلام. محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤. السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣٥. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود، المكتبة العصرية - صيدا بيروت.

٣٨. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٩. شرح الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر - بيروت.

٤٠. شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن). الحسين بن عبد الله الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤١. شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٢. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٣. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤. طبقات المدلسين. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٥. طرح التثريب في شرح التقريب. زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية القديمة - مصر.

٤٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. علي بن عمر الدارقطني، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٨. غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

٤٩. غريب الحديث. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥١. الفروع. محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٣. القوانين الفقهية. محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي.

٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٦. الكامل في ضعفاء الرجال. عبد الله بن عدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٨. الكواكب النيرات. محمد بن أحمد ابن الكيال، دار العليان - القصيم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٩. اللباب في الفقه الشافعي. أحمد بن محمد المحاملي، دار البخاري - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٠. لسان العرب. محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦١. المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣. مجموع الفتاوى. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٦٤. المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، دار الفكر - بيروت.

٦٥. مختصر الخرقي. عمر بن الحسين الخرقي، دار طويق - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٦. المختصر الفقهي. محمد بن محمد ابن عرفة، مؤسسة خلف أحمد الحبتور - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

ISSN : 2410-1818

٦٧. المخلصيات. محمد بن عبد الرحمن أبو طاهر المخلص، وزارة الأوقاف - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٦٨. المدونة الكبرى. مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ملا علي القاري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٠. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧١. مسند أبي يعلى. أحمد بن علي الموصلي (أبو يعلى)، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٢. مسند إسحاق بن راهويه. إسحاق بن راهويه الحنظلي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٤. مسند البزار (البحر الزخار). أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٧٥. مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٦. مصنف عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٧. معالم السنن. حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٧٨. معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧٩. المغني. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٢. المنتقى من السنن المسندة. عبد الله بن علي ابن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

ISSN : 2410-1818

٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد عليش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59